[1] A+ [1] A-

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17-12

30 مارس 2017

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17-12

المؤرخ في 01 رجب 1438 (30 مارس 2017)

المتعلق ببرنامج "استشارة فقهية" الذي تبثه شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و9 منه؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة "، خصوصا المواد 6 و9 و2.34؛

وبعـد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 6 يناير 2017 من برنامج "استشارة فقهية" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "كازا إف إم" التابعة لشركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة "؛

وبعـد المداولة:

وحيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج الذي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص حلقة 6 يناير 2017 من البرنامج التفاعلي "استشارة فقهية" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "كازا إف إم" التابعة لشركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة "، والتي تضمنت اتصالا هاتفيا من طرف مستمعة تطلب من الضيف الدائم للبرنامج، الذي يقدم بصفته "واعظا"، الحكم الشرعي في ضربها لزوجها عند دخوله إلى المنزل في حالة سكر، وذلك باستعمال العبارات التالية:

"[illegible] *(...)* [illegible] *:* [illegible] ...[illegible] ...[illegible] .[illegible] .[illegible]

(...)"؛

وحيث تنص المــادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: "[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: " [illegible]

- *(...)* [illegible]
- [illegible] ...[illegible]

. *(...)* " ؛

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أنه: "[illegible] *(...)*

[illegible]

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أنه: "[illegible]

[illegible] ...

- *(...)*
- [illegible]

. [illegible] *(...)*"[illegible]

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2017 توجيه طلب توضيحات لشركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 مارس 2017 برسالة شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إنه دون الإخلال بمبدإ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، يشكل ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، والذي قدّم بصفة ذات حمولة علمية ومعنوية، مضمونا ذا طبيعة تحريضية ولو لفئة من الجمهور على نهج سلوك عنيف يعاقب عليه القانون، ومن شأنه أن يلحق ضررا بسلامة الأشخاص، وذلك دون أي تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة" على أنه: " [illegible]
[illegible]:

- [illegible]

- [illegible] ... "

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة ";

لهذه الأسباب:

1. يصرّح أن شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر؛
2. يوجّه بهذا الخصوص إنذارا لشركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة ";
3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة " إم إف إم إذاعة وتلفزة " ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 01 رجب 1438 (30 مارس 2017)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]